

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرار (:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

مؤسسة نوا بغ الخيرية - العاشر من رمضان - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية تحت رقم ٢٩٧١ لسنة ٢٠١٣

جمعية نسيج للتنمية المستدامة والتدريب بسدمنت الجبل - إهناسيا المدينة - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي ببني سويف تحت رقم ١٨٩٨ لسنة ٢٠١٣

جمعية عمر بن الخطاب لكافالة الأيتام ورعاية المحجاجين بالفوزة - مركز إدفو - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بأسوان تحت رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل